



International Cooperation and Assistance Division

S/582/2006

10 August 2006

ARABIC

Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

دعوة إلى الترشح للمشاركة في الاجتماع السنوي الثامن للهيئات الوطنية في لاهاي بهولندا من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

- ١- تود الأمانة الفنية ("الأمانة") أن تدعو الهيئات الوطنية إلى ترشيح مشاركين في الاجتماع السنوي الثامن للهيئات الوطنية، الذي سيعقد في مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") في لاهاي من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢- وقد هُيئ هذا الاجتماع ليكون بمثابة محفل للعاملين في الهيئات الوطنية الذين يتناولون يومياً المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") على الصعيد الوطني.
- ٣- وتتمثل الأهداف من الاجتماع في ما يلي:
 - (أ) مساعدة الدول الأطراف على تعزيز قدرتها الوطنية على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الاتفاقية؛
 - (ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛
 - (ج) تعزيز التعاون فيما بين الهيئات الوطنية؛
 - (د) تحديد ما يقوم في تنفيذ الاتفاقية من مشكلات عامة وتيسير حلّها من خلال تضافر جهود الدول الأطراف والأمانة؛
 - (هـ) مساعدة الدول الأطراف على تحقيق المزيد من الاكتفاء الذاتي من حيث قدرتها على تنفيذ الاتفاقية؛
 - (و) تعزيز الوعي بالأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي بموجب الاتفاقية.
- ٤- ويركّز كل سنة في إطار الاجتماع على موضوع معيّن. فسينصبّ التركيز خلاله في هذه السنة على سيرورات التحقيق والملاحقة القضائية المجرّاة على الصعيد الوطني والمتصلة بقضايا منطوية على استعمال الأسلحة الكيميائية، وبما فيها القضايا الحقيقية التي تجري متابعتها حالياً



في عدد من الدول الأطراف. كما سيتسنى لممثلي المنظمات الدولية المعنية بالتحقيقات الجنائية وبإنفاذ القانون تبادل آرائهم في هذا الشأن. ويُرتقب من جميع المشاركين أن يسهموا بنشاط في أعمال الاجتماع.

٥- ومن أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، يجب على الهيئات الوطنية وأجهزة الملاحقة القضائية أن تعمل جنباً إلى جنب. وعليه فإن الشق المتخصص من الاجتماع سيكرّس لسبل تحسين التعاون والنهوض بالشراكات بين الهيئات الوطنية وأجهزة الملاحقة القضائية.

٦- وتُدعى الهيئات الوطنية إلى ترشيح مشاركين في هذا الاجتماع من العاملين فيها والعاملين في أجهزة القضاء والمسؤولين في أجهزة الملاحقة القضائية وفي وزارات العدل في بلدانها، الذين يضطلعون بدور في سيرورات الملاحقة القضائية ذات الصلة بالقضايا المنطوية على استعمال الأسلحة الكيميائية أو يُشركون فيها. ويُتوخى من المسؤولين في أجهزة القضاء الجنائي أن يسهموا في الشق المتخصص من الاجتماع.

٧- وسيكرّس اليوم الأول (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) للشق المتخصص. وأما اليوم الثاني (وهو اليوم الأول من الاجتماع بحد ذاته) فسيكرّس لتناول المستجدات المتعلقة بشتى جوانب تنفيذ الاتفاقية، ولتبادل الخبرات فيما بين الهيئات الوطنية، وبما في ذلك من خلال عقد جلسات إقليمية.

٨- وإن وجود ممثلي كثير من الهيئات الوطنية في لاهاي، إبان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، سيُتيح لهم فرصة فريدة للالتقاء بمسؤولي الأمانة بغية بحث مسائل تهم فرادى الدول الأطراف على وجه التحديد. فستخصص صبيحة يوم الاثنين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لهذا الغرض. وعليه، يُطلب من الهيئات الوطنية إخطار الأمانة مسبقاً بما تودّ بحثه معها من المسائل المحددة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بحيث يتسنى لمسؤولي الأمانة المعنيين بهذه المسائل التحضير لبحثها قبل القدوم إلى المشاورات. كما أن الأمانة قد تدعو المشاركين خلال الاجتماع إلى التباحث ثنائياً في مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وتُشجّع الهيئات الوطنية التي ترغب في تدارس مشروع نص تشريعاتها على أن تقدمه وتتصل قبل الاجتماع بمكتب المستشار القانوني للتباحث في شأن ما تحتاج إليه على وجه التحديد. ويمكن الاتصال بمكتب المستشار القانوني عن طريق البريد الإلكتروني (legal@opcw.org)، أو بالهاتف (+31 (0)70 416 3779) و (+31 (0)70 416 3814).

٩- ولن تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية للمنظمة إلا في الأوقات التالية:

(أ) يوم السبت ٢ كانون الأول/ديسمبر، للشق المتخصص الآنف الذكر؛

(ب) صبيحة يوم الأحد ٣ كانون الأول/ديسمبر، للمناقشات بشأن حال تنفيذ الاتفاقية؛
(ج) بعد ظهر اليوم نفسه، لاستعراض نتائج المناقشات التي ستكون قد أجريت في إطار المجموعات الإقليمية.

١٠- فلن تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية لا لجلسات المجموعات الإقليمية التي ستُعقد بعد ظهر يوم الأحد ٣ كانون الأول/ديسمبر ولا للمشاورات مع الأمانة التي ستُعقد يوم الاثنين ٤ كانون الأول/ديسمبر.

١١- وتتوقع الأمانة أن تتمكن من رعاية مشاركة عدد محدود من ممثلي الهيئات الوطنية ومن العاملين في أجهزة القضاء الجنائي (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وينبغي أن يُحدّد بوضوح في ترشيح كل منهم ما إذا كانت رعاية الأمانة تمثل شرطاً لمشاركته في الاجتماع. وستحمل الأمانة، فيما يخص من ترعاهم من المشاركين، تكاليف السفر والطعام والسكن والتأمين الطبي، وستدفع أيضاً بدل معيشة محدوداً لسد التكاليف المتفرقة. وستتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات اللازمة لتوفير السكن للمشاركين المشمولين برعايتها، وستتحمل كلفته. ويُطلب من المشاركين المشمولين برعاية الأمانة الذين لا يعتزمون النزول في الغرف التي تحجزها لهم أن يعلموها بذلك بأسرع ما يمكن، لتجنّب دفع المصروفات المترتبة على إلغاء الحجز في الفندق. وعلى أية حال لن تتحمل الأمانة تكاليف أي سكن لم ترتب له.

١٢- وستحرص الأمانة، عند إجرائها ترتيبات السفر لمن ترعاهم من المشاركين، إلى الأخذ بأقل الخيارات كلفة. وستشتري التذاكر وترسلها إلى المشاركين. ولن يُسمح للمشاركين بشراء تذاكرهم محلياً إلا إذا كان ذلك يتيح للأمانة تحقيق مزيد من الوفورات، وإذا كانت الأمانة قد أذنت به. ولإبقاء التكاليف التي تتحملها الأمانة عند أقل حد ممكن لها، يُتوخى من المشاركين أن لا يصلوا قبل يوم الجمعة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن يغادروا في أجل أقصاه يوم الثلاثاء ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعلى المشاركين الذين يرغبون في البقاء في لاهاي للمشاركة في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر أن يعلموا الأمانة بالتاريخ الذي يعتزمون المغادرة فيه حتى يتسنى لها اتخاذ الترتيبات المناسبة. وتُرجى ملاحظة أن الليالي الإضافية لنزول المشاركين المشمولين برعاية الأمانة في الفندق من أجل حضور الدورة الحادية عشرة للمؤتمر ستكون على نفقتهم الخاصة.

١٣- ولا بد من موافقة الأمانة لإجراء أي تغيير على تواريخ وصول ومغادرة المشاركين المشمولين برعايتها. ولن تتحمل الأمانة المصروفات التي لا صلة لها بالاجتماع، أو الناجمة عن تغييرات في ترتيبات السفر لم تأذن بها. وعلى المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن يتحملوا كل

التكاليف الناجمة عما يجرونه بعد قيام الأمانة بشراء التذاكر من التغييرات، وبما في ذلك الإلغاءات. ويُطلب من المشاركين غير المشمولين برعاية الأمانة أن يقوموا بترتيبات السفر والسكن بأنفسهم، مع العلم بأن بوسع الأمانة أن تقوم عند اللزوم بالترتيب للسكن بأسعار مخفضة.

١٤- ويُطلب من المشاركين استصدار التأشيرات اللازمة (بما في ذلك تأشيرات العبور) قبل سفرهم إلى هولندا. ويشار على المشاركين الذين يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى هولندا بالاتصال بأسرع ما يمكن بأقرب بعثة دبلوماسية هولندية. ويمكن للمشاركين الذين يحتاجون إلى مساعدة إضافية في هذا الشأن الاتصال بفرع المراسم والتأشيرات في الأمانة بالهاتف (+31 (0)70 416 3777) أو بالفاكس (+31 (0)70 306 3890).

١٥- وتدعى الهيئات الوطنية المهمة بالأمر إلى ملء استمارة ترشيح لكل مرشح على حدة (انظر الملحق ٢ بهذه المذكرة)، متأكدة على وجه الخصوص من تقديم كافة ما يُطلب فيها من بيانات الاتصال. وينبغي إرسال الاستمارات المملوءة إلى العنوان التالي: The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, The Netherlands. ويجوز أيضاً إرسال استمارات الترشيح بالفاكس (+31 (0)70 306 3535)، أو بالبريد الإلكتروني (ipb@opcw.org)، لكن يتعين في جميع الأحوال أن تكون الأمانة قد تلقتها في أجل أقصاه ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويُرجى العلم بأنه يتعين على المشاركين في الاجتماع أن يبرزوا رسالة قبول من المنظمة لكي يتسجلوا لحضوره.

١٦- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاجتماع من فرع دعم التنفيذ في شعبة التعاون الدولي والمساعدة. والشخصان الممكن الاتصال بهما في هذا الشأن هما السيد Vidyadhar Dhavle (+31 (0)70 416 3823) والسيدة Maria Elena Bruno Pousadela (+31(0)70 416 3825).

الملحقان:

الملحق ١: البرنامج المؤقت

الملحق ٢ (بالإنكليزية فقط): Nomination Form
(استمارة الترشيح)

الملحق ١

الاجتماع السنوي الثامن للهيئات الوطنية في لاهاي
من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البرنامج المؤقت

النشاط	الوقت
سيرورات التحقيق والملاحقة القضائية المجراة على الصعيد الوطني والمتصلة بقضايا منطوية على استعمال الأسلحة الكيميائية	السبت ٢ كانون الأول/ديسمبر
تسجيل المشاركين	٨:٠٠ – ٩:٠٠
مراسم افتتاحية	٩:٣٠ – ٩:٠٠
استراحة	٩:٣٠ – ١٠:٠٠
السند القانوني لإعمال ضوابط مراقبة فيما يخص المواد الكيميائية السامة ولمكافحة الاتجار غير المشروع بها: ما يرد في الاتفاقية من التعاريف والأحكام المتعلقة بالمحظورات وبضوابط مراقبة الواردات والصادرات وبالتشريعات الوطنية والإنفاذ	١٠:٠٠ – ١١:٠٠
<u>الحالة المتصورة ١: كشف الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية ومنعه:</u> <ul style="list-style-type: none"> التعاون بين الهيئات الوطنية وأجهزة الجمارك التعاون فيما بين الوكالات والتعاون الدولي 	١١:٣٠ – ١١:٠٠
<u>الحالة المتصورة ٢: استعمال الأسلحة الكيميائية:</u> <ul style="list-style-type: none"> البيئات من يوجد في مكان الواقعة؟ ما لم يُختبر من جوانب المادة العاشرة من الاتفاقية 	١١:٣٠ – ١٢:٠٠
<u>الحالة المتصورة ٣: التحقيق في قضية منطوية على استعمال أسلحة كيميائية وسيرورة الملاحقة القضائية ذات الصلة:</u> <ul style="list-style-type: none"> دور الوكالات المعنية بإنفاذ القانون والمحاكم الوطنية الملاحقة القضائية على الصعيد الوطني لمرتكبي الجرائم الدولية التعاون الدولي 	١٢:٣٠ – ١٢:٠٠
الغداء	١٢:٣٠ – ١٤:٠٠
حالات تحقيق وملاحقة قضائية حقيقية: عروض عن التجارب الوطنية	١٤:٠٠ – ١٦:٠٠
استراحة	١٦:٠٠ – ١٦:١٥

عروض عن التجارب الوطنية (تابع)	١٧:١٥ – ١٦:١٥
حالات تحقيق وملاحقة قضائية حقيقية: آراء المنظمات الدولية المعنية بدرء الجرائم وبإجراء التحقيقات الجنائية	١٧:٤٥ – ١٧:١٥
مراسم ختامية	١٨:٤٥ – ١٧:٤٥
حفلة استقبال	٢٠:٠٠ – ١٩:٠٠
الاجتماع السنوي الثامن للهيئات الوطنية	الأحد ٣ كانون الأول/ديسمبر
تسجيل المشاركين	٩:٠٠ – ٨:٠٠
تنظيم العمل	٩:٣٠ – ٩:٠٠
المسائل المطروحة على المؤتمر في دورته الحادية عشرة	١٠:١٥ – ٩:٣٠
استراحة	١٠:٣٠ – ١٠:١٥
تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية	١١:١٥ – ١٠:٣٠
دعم تنفيذ الاتفاقية: أفاقه على الصعيد الإقليمي	١٢:٠٠ – ١١:١٥
نظام معلومات التحقق	١٢:٤٥ – ١٢:٠٠
الغداء	١٤:٠٠ – ١٢:٤٥
الجلسات الإقليمية للهيئات الوطنية	١٥:٣٠ – ١٤:٠٠
استراحة	١٥:٤٥ – ١٥:٣٠
الجلسات الإقليمية (تابع)	١٧:٠٠ – ١٥:٤٥
جلسة يقدم خلالها الناطقون باسم المجموعات الإقليمية ملخصاً لنتائج المباحثات في إطار الجلسات الإقليمية	١٧:٣٠ – ١٧:٠٠
لقاءات مع مسؤولي الأمانة	الاثنين ٤ كانون الأول/ديسمبر
وقت مكرس للمشاورات بين ممثلي فرادى الهيئات الوطنية ومسؤولي الأمانة فيما يخص مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك وضع التشريعات	١٢:٤٥ – ٩:٣٠

Annex 2

**EIGHTH ANNUAL MEETING OF NATIONAL AUTHORITIES
THE HAGUE
2 – 4 DECEMBER 2006**

NOMINATION FORM

Please submit the completed form by **16 October 2006** to:
The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW
Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands
Fax: +31 (0)70 306 3535; e-mail: ipb@opcw.org.

Please use BLOCK LETTERS.

1.	Government body making the nomination	
2.	Family name of nominee ¹	
3.	First name(s)	
4.	Date of birth	Day Month Year
5.	Citizenship	
6.	Gender ²	Male <input type="checkbox"/> Female <input type="checkbox"/>
7.	Passport number	
8.	Date of issue	Day Month Year
9.	Expiry date	Day Month Year
10.	Place of issue	
11.	Position	
12.	Employer	
13.	Employer's address (Please do not give a post-office box number.)	Street
		Number Post code
		City
		Country
14.	E-mail address	
15.	Telephone numbers, including country and city codes	Home
		Work
		Mobile
16.	Fax numbers, including country and city codes	Home
		Work
17.	Has the nominee previously attended a meeting of this kind?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> If so, when and where?
18.	Is sponsorship required?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>

¹ Please give the first and family names exactly as they appear in the nominee's passport.

² For this and like items below, please tick the appropriate box or boxes.

9.	Is a meeting with the Secretariat required for Sunday, 3 December?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> If so, which Division(s) would you like to consult with?
20.	Is assistance in finding accommodation required?	Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> If so, for which dates in December? ³ 1 <input type="checkbox"/> 2 <input type="checkbox"/> 3 <input type="checkbox"/> 4 <input type="checkbox"/> 5 <input type="checkbox"/> 6 <input type="checkbox"/> 7 <input type="checkbox"/> 8 <input type="checkbox"/>

--- 0 ---

³ Please tick all that apply. Note that, for sponsored participants, the Secretariat will cover the costs of hotel accommodation during the Meeting of National Authorities only (that is, only for the nights of 1, 2, 3, and 4 December). If the nominee will also be attending the Eleventh Session of the Conference, please tick the dates required (but note that any additional overnight stays **will be at the nominee's expense**). Because various other seminars and conferences will be taking place in The Hague during this period, accommodation may be limited, and it is therefore recommended that those requiring assistance in finding accommodation indicate to the Secretariat as soon as possible their preferences regarding dates.